ظهير شريف بنشر اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961

ظهير شريف رقم 1.74.434 بتاريخ 28 شوال 1394 (14 نونبر 1974) بنشر اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961؛

وبناء على محضر ايداع وثائق مصادقة المغرب عليها بتاريخ 5 رجب 1394 (25 يوليوز 1974)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961 والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974) حسبما هي مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 شوال 1394 (14 نونبر 1974).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3411 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1398 (15 مارس 1978)، ص 811.

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

الإدارة القانونية

اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

إن حكومات:
المملكة الأردنية الهاشمية،
الجمهورية التونسية،
جمهورية السودان،
الجمهورية العراقية،
المملكة العربية السعودية،
الجمهورية العربية السورية،
الجمهورية العربية المتحدة،
الجمهورية اللبنانية،
المملكة الليبية،
الجمهورية العربية اليمنية،
المملكة المغربية،

ديباجة

تحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية، ورغبة منها في التعاون على استتباب الأمن بقمع الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها، ومكافحة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الأمن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية، اتفقت على الأحكام الآتية:

الفصل الأول: تكوين المنظمة واختصاصاتها

المادة الأولى

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية، منظمة يطلق عليها اسم «المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة» الغرض منها العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها، معاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات.

المادة الثانية

الأعضاء الأصليون في المنظمة، الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والموقعون على هذه الاتفاقية، وللجمعية العمومية للمنظمة المنصوص عليها في المادة الرابعة، أن تقرر بأغلبية الثلثين قبول أعضاء آخرين من البلاد العربية.

المادة الثالثة

أ. تقوم المنظمة بتنفيذ أغراضها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي ومكاتب دائمة ثلاثة: مكتب مكافحة الجريمة – مكتب الشرطة الجنائية - مكتب المخدرات؛

ب. ويكون لكل من هذه المكاتب الثلاثة استقلاله الكامل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

ج. يعين مجلس جامعة الدول العربية المقر الدائم لكل من المنظمة والمكاتب الثلاثة.

المادة الرابعة

أ. تتألف الجمعية العمومية من أعضاء دول المنظمة ويكون لكل عضو فيها صوت واحد وتصدر قراراتها بأغلبية المطلقة ما لم ينص في هذه الاتفاقية على توافر أغلبية خاصة ولها ان تضم إليها أعضاء فخريين. يبين النظام الداخلي شروط قبولهم وحضور اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت؛

ب. تنظر الجمعية في القضايا المعروضة عليها من المجلس التنفيذي؛

ج. تنعقد الجمعية في دور عادى مرة كل سنة، وتنعقد عند الضرورة في دور غير عادى بناء على طلب المجلس التنفيذي، أو بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء؛

د. تسند رئاسة الجمعية عند الافتتاح بالتناوب حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ويبقى الرئيس مباشر أعماله الى ان تسند الرئاسة لخلفه في مستهل أعمال دور الانعقاد العادي التالي.

المادة الخامسة

يتألف المجلس التنفيذي للمنظمة من مديري المكاتب الثلاثة أو من ينيبونه عنهم وسكرتير تنفيذي يعينه مجلس الجامعة، ولا يعتبر الاجتماع قانونيا إلا بحضور كافة أعضاء المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات المديرين ويعمل المجلس التنفيذي على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ويعد جدول أعمالها وتكون اجتماعات المجلس التنفيذي العادية مرتين كل سنة في الزمان والمكان الذي يتفقون عليه، كما يجوز المجلس عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب اثنين من المديرين.

المادة السادسة

أ. يرأس المجلس التنفيذي كل من المديرين الثلاث لمدة سنة بصفة دورية. ويعين الرئيس موعد ومكان انعقاد الاجتماعات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويوجه الدعوات إلى الأعضاء؛

ب. يعاون السكرتير التنفيذي للمجلس موظفون إداريون يتم تعيينهم وفقا للنظام الداخلي للمنظمة.

المادة السابعة

يعمل المجلس في سبيل تحقيق أغراض المنظمة على:

أ. التنسيق بين أعمال المكاتب الثلاثة؛

ب. القيام بالمشاورات الفنية؛

ج. التعاون بشتى الوسائل على تحقيق أغراض وأهداف المكاتب الثلاثة؛

د. تبادل المعلومات والبيانات والاحصائيات والمطبوعات؛

ه. الاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون معها في كل ما يخدم أغراض المنظمة.

المادة الثامنة

يكون للمنظمة ميزانية خاصة لمواجهة نفقاتها يعدها المجلس التنفيذي ويقدمها السكرتير التنفيذي مع ميزانيات المكاتب الثلاثة المستقلة كميزانية موحدة إلى مجلس جامعة الدول العربية وتحدد أنصبة الأعضاء بقرار من الجمعية العمومية للمنظمة ويعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه.

المادة التاسعة

تصدر المنظمة مجلة تعالج فيها شتى المسائل التي تتناول تحقيق أغراضها، وتنشر بحوث علماء المباحث الجنائية والطب الشرعي والخبراء في معالجة قضايا الإجرام، وتتبع المجرمين ومناقشة النظريات العلمية التي تعالج مثل هذه الشؤون.

وتحرر المجلة باللغة العربية واللغتين الانجليزية والفرنسية إن أمكن.

المادة العاشرة

تنشأ مكتبة في المنظمة تزود بكافة المؤلفات التي لها علاقة بأغراض المنظمة.

الفصل الثاني: مكتب مكافحة الجريمة

المادة الحادية عشرة

ينشأ في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لمكافحة الجريمة تكون له الشخصية القانونية.

المادة الثانية عشرة

الغرض من إنشاء هذا المكتب

أ. الدراسات والبحوث العلمية للجريمة وأسبابها وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها؛

ب. دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة إصلاح وردع وما يقتضيه ذلك من وضع الانظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الإجرام والمحبوسين احتياطيا ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة؛

ج. دراسة أسباب انحراف الأحداث ووضع الأسس العلمية والعملية لعلاجهم، ومعاملة الأحداث الجانحين للشر في المنشآت الخاصة بهم ووقاية الأطفال المشردين. وغير ذلك من أوجه النشاط المؤدية إلى تحقيق الأغراض التي انشئ المكتب من أجلها؛

د. العمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربية في الميادين المذكورة والعمل على تحقيق سياسة عربية موحدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات؛

ه. أن يكون للمكتب مستشارا ومركزا موجها للبحوث الجنائية في البلاد العربية، وان يعين على اعداد الباحثين والاخصائيين في النواحي العلمية لشؤون الجريمة.

المادة الثالثة عشرة

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف إليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيها تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون، بعد موافقة المجلس التنفيذي

المادة الرابعة عشرة

يتكون المكتب من:

أ. مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الأمين العام، ويكون رئيسا لهيئة المكتب وجهازه الإداري ويعد ميزانية المكتب؛

ب. هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده ويكون لكل دولة صوت واحد.

ج. جهاز اداري فني يجرى اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينه المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة

يدعو المدير هيئة المكتب إلى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية، كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء. ويقوم المدير بإعداد مشروع جدول الأعمال والدراسات اللازمة.

المادة السادسة عشرة

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة السابعة عشرة

يتولى مدير المكتب وضع الأنظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها.

المادة الثامنة عشرة

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة إلى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره إلى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات.

المادة التاسعة عشرة

يجوز لمدير المكتب الانتقال إلى بلاد أي حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب. كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لأداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها.

المادة العشرون

للمدير ان يعين مستشارا أو أكثر من الدول الأعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب.

الفصل الثالث: مكتب الشرطة الجنائية

المادة الحادية والعشرون

ينشا في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب للشرطة الجنائية تكون له الشخصية القانونية.

المادة الثانية والعشرون

الغرض من إنشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري.

المادة الثالثة والعشرون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف إليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية. والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون بعد موافقة المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة والعشرون

يتكون المكتب من:

أ. مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الأمين العام، ويكون رئيسا لهيئة المكتب، وجهازه الإداري ويعد ميزانية المكتب؛

ب. هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر من كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده؛

ج. جهاز إداري فني، ويجرى اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة والعشرون

يدعو المدير هيئة المكتب إلى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية، كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء. ويقوم المدير بإعداد مشروع جدول الأعمال والدراسات اللازمة.

المادة السادسة والعشرون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة السابعة والعشرون

يتولى مدير المكتب وضع الأنظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها.

المادة الثامنة والعشرون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة إلى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره إلى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لمدير المكتب الانتقال إلى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب كما يجوز انتداب عضو أو أكثر لأداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها.

المادة الثلاثون

للمدير ان يعين مستشارا أو أكثر من الدول الأعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب.

الفصل الرابع: مكتب شؤون المخدرات

المادة الحادية والثلاثون

ينشأ في نطاق المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لشؤون المخدرات تكون له الشخصية القانونية.

المادة الثانية والثلاثين

الغرض من انشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول أو إليها.

المادة الثالثة والثلاثون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف إليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون، بعد موافقة المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة والثلاثون

يتكون المكتب من:

أ. مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الامين العام ويكون رئيسا لهيئة المكتب، وجهازه الإداري ويعد ميزانية المكتب؛

ب. هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بشؤون المخدرات في بلده، ويكون لكل دولة صوت واحد؛

ج. جهاز إداري فني، يجرى اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية، يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة والثلاثون

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة في دورة عادية. كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء، ويقوم المدير بإعداد مشروع جدول الأعمال والدراسات اللازمة «ويقدم للهيئة تقريرا عن أعمال المكتب في كل دور انعقاد»

المادة السادسة والثلاثون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور تلثى الأعضاء، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى مدير المكتب وضع الأنظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها.

المادة الثامنة والثلاثون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة إلى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره إلى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز لمدير المكتب الانتقال إلى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب، كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لأداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها.

المادة الأربعون

للمدير أن يعين مستشارة أو أكثر من الدول الأعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب.

المادة الحادية والأربعون

لمدير المكتب حق الاتصال بالسلطة المختصة في حكومات الدول الأعضاء، ويقوم كل عضو في هيئة المكتب بالاتصال بحكومته، ويكون حلقة اتصال بين المكتب وبين إدارة مكافحة المخدرات في بلده لكي يكون المكتب على صلة مستمرة بما يتخذ من إجراءات أو يقع من حوادث في بلد هذا العضو، ويقوم هذا العضو بمد المكتب بكل ما يطلبه من بيانات أو تقارير أو إحصاءات.

المادة الثانية والأربعون

تنشأ في كل دولة عضو في هذا المكتب، إدارة خاصة لمكافحة المخدرات، وذلك عند الاقتضاء وتتعاون هذه الادارات مع بعضها البعض ومع المكتب على مكافحة المخدرات في بلاد الدول الاعضاء.

المادة الثالثة والأربعون

تقدم كل إدارة من إدارات مكافحة المخدرات في الحكومات الأعضاء تقارير وإحصاءات دورية عن الأعمال التي اتخذت بشأن مكافحة المخدرات داخل حدودها الى العضو الممثل لحكومتها لتقديمها للمكتب لبحثها واتخاذ ما يراه مناسبا بصددها.

الفصل الخامس

المادة الرابعة والأربعون

يصدق في أقرب وقت ممكن على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها، وذلك طبقا لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة الخامسة والأربعون

لكل دولة عضو في الجامعة غير موقعة على هذه الاتفاقية، أن تنضم إليها بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، الذي يبلغ انضمامها إلى أعضاء المنظمة.

المادة السادسة والأربعون

يجوز لأي عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بعد مضى سنة من تاريخ إعلان انسحابه، بموجب كتاب يرسله إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وعلى الأمانة العامة أن تبلغ ذلك إلى الأعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمها إعلان الانسحاب.

المادة السابعة والأربعون

للجمعية العمومية ان توصى مجلس الجامعة بتعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وتقره الجمعية بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء.

الساعة الثامنة والأربعون

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العمومية للاجتماع للمرة الأولى بعد شهر من إيداع وثائق تصديق خمسة من الدول الأعضاء.

المادة التاسعة والأربعون

تسري على المنظمة أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

عن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية.

الجمهورية التونسية.

جمهورية السودان.

الجمهورية العراقية.

المملكة العربية السعودية.

الجمهورية العربية السورية.

الجمهورية العربية المتحدة.

الجمهورية اللبنانية.

المملكة الليبية.

الجمهورية العربية اليمنية.

المملكة المغربية.